




مُنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
ISLAMIC WORLD EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION
ORGANISATION DU MONDE ISLAMIQUE POUR L'ÉDUCATION, LES SCIENCES ET LA CULTURE

ميثاق منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة وأنظمتها الأساسية



مقدمه

این کتاب به منظور آشنایی با مبانی و اصول پژوهش‌های کیفی در علوم انسانی و اجتماعی تدوین شده است. در این راستا، ابتدا به تعاریف و مفاهیم کلیدی این رویکرد پرداخته می‌شود و سپس به بررسی روش‌های مختلف جمع‌آوری و تحلیل داده‌ها می‌پردازیم. در ادامه، به معرفی ابزارها و تکنیک‌های رایج در این حوزه خواهیم پرداخت و در نهایت به بحث در مورد مزایا و محدودیت‌های این روش‌ها خواهیم پرداخت. امید است این کتاب به عنوان یک راهنمای کاربردی برای دانشجویان و محققان علاقه‌مند به این رشته مورد توجه قرار گیرد.

پژوهش کیفی یک رویکرد علمی است که بر فهم عمیق و معنای پدیده‌ها و رفتارها تمرکز دارد. برخلاف روش‌های کمی که به دنبال اندازه‌گیری و سنجش متغیرها هستند، پژوهش کیفی به دنبال کشف دلایل و معانی است. این رویکرد از نظریه‌های اجتماعی، فلسفی و فرهنگی الهام می‌گیرد و از طریق مصاحبه، مشاهده، تحلیل اسناد و روش‌های دیگر، داده‌های غنی و پویایی را جمع‌آوری می‌کند. تحلیل این داده‌ها به گونه‌ای است که بتواند الگوها، تمایزات و پیوندهای پنهان را آشکار کند. پژوهش کیفی نه تنها به فهم عمیق‌تر پدیده‌ها کمک می‌کند، بلکه به توسعه نظریه‌های جدید نیز می‌تواند منجر شود.

از دیدگاه تاریخی، پژوهش کیفی ریشه‌های دیرینه‌ای دارد، اما به‌ویژه در دهه‌های اخیر به‌طور چشمگیری رشد کرده است. این تغییر به دلایل متعددی می‌تواند منسوب شود، از جمله تغییر نگرش جامعه علمی به سمت رویکردهای انسانی‌تر، افزایش توجه به مسائل اجتماعی و فرهنگی، و ظهور روش‌های جدیدی برای جمع‌آوری و تحلیل داده‌ها. پژوهش کیفی امروزه یکی از روش‌های اصلی و معتبر در بسیاری از رشته‌های علوم انسانی و اجتماعی به‌شمار می‌آید. با وجود این، همچنان چالش‌هایی در مورد اعتبار، قابلیت تعمیم و شیوه‌های استانداردسازی آن وجود دارد که در این کتاب به آن‌ها خواهیم پرداخت.

در ادامه این کتاب، به بررسی روش‌های مختلف پژوهش کیفی خواهیم پرداخت و به شما کمک خواهیم کرد تا بتوانید بهترین روش را برای اهداف و اهداف خود انتخاب کنید. همچنین به شما خواهیم آموخت که چگونه داده‌های خود را به‌درستی جمع‌آوری، تحلیل و تفسیر کنید. امید است این کتاب به شما در انجام پژوهش‌های خود کمک کند و به شما در فهم عمیق‌تر پدیده‌های اجتماعی و انسانی کمک کند.

الفهرس

ميثاق منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة	5
- ديباجة	7
- الباب الأول : مبادئ عامة	9
- الباب الثاني : العضوية والحصانة	13
- الباب الثالث : أجهزة المنظمة	14
النظام الداخلي للمؤتمر العام للإيسيسكو	25
- الباب الأول : تشكيل المؤتمر العام	29
- الباب الثاني : اجتماعات المؤتمر العام	30
- الباب الثالث : اختصاصات المؤتمر العام	33
- الباب الرابع : جدول أعمال المؤتمر العام ووثائقه	35
- الباب الخامس : دور المدير العام في المؤتمر العام	37
- الباب السادس : ترشيح المدير العام وانتخابه	38
- الباب السابع : أحكام ختامية	40
النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	43
- الباب الأول : تشكيل المجلس	47
- الباب الثاني : اجتماعات المجلس	48
- الباب الثالث : اختصاصات المجلس	51
- الباب الرابع : جدول الأعمال	53
- الباب الخامس : أحكام ختامية	55
النظام المالي	57
- الباب الأول : إعداد الموازنة	61
- الباب الثاني : الموارد	63
- الباب الثالث : الحسابات الخاصة	64
- الباب الرابع : النفقات	65
- الباب الخامس : تنفيذ الموازنة	66
- الباب السادس : دور المدير العام	67
- الباب السابع : لجنة المراقبة المالية	69
- الباب الثامن : حسابات الإقفال	70
- الباب التاسع : أحكام ختامية	71
نظام وضعية المراقب	73



ميثاق منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة

ميثاق منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - المصادق عليه في صيغته الأولى من قِبَل المؤتمر التأسيسي المنعقد في مدينة فاس في عام 1402هـ/1982م، والمعدل من قِبَل المؤتمر العام الاستثنائي المنعقد في مدينة الرباط عام 1407هـ/1986م، والمؤتمر العام الرابع المنعقد في مدينة الرباط عام 1412هـ/1991م، والمؤتمر العام الخامس المنعقد في مدينة دمشق عام 1415هـ/1994م، والمؤتمر العام السادس المنعقد في مدينة الرياض عام 1418هـ/1997م، وكذلك المؤتمر العام التاسع المنعقد في المقر الدائم للإيسيسكو بالرباط عام 1427هـ/2006م، والمؤتمر العام العاشر المنعقد في مدينة تونس عام 1430هـ/2009م، والمؤتمر العام الحادي عشر المنعقد في مدينة الرياض عام 1434هـ/2012م، والمؤتمر العام الثاني عشر المنعقد في مدينة باكو عام 1437هـ/2015م، والمؤتمر العام الثالث عشر المنعقد في مدينة الرباط عام 1440هـ/2018م، والمجلس التنفيذي في دورته الأربعين المنعقد في مدينة أبو ظبي عام 1441هـ/2020م.

ديباجة

إن حكومات الدول الأعضاء :

1. إيماناً منها بما يمثله الإسلام، دين السلام والتسامح والانفتاح، من منهج للحياة وقوة روحية وإنسانية وأخلاقية وثقافية وحضارية كان لها ولا يزال إسهام بّناء بالغ الأهمية في تكوين العالم الإسلامي وفي تقدم الحضارة الإنسانية.
2. واستجابة لتطلعات الدول الأعضاء وآمال الأمة الإسلامية في تحقيق التعاون والتضامن والتقدم والازدهار في إطار العمل الإسلامي المشترك.
3. واستشراًفاً للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في المجالات التربوية والعلمية والثقافية، وإدراكاً لأهمية هذه المجالات في تحقيق التنمية والتقدم والازدهار، دون تفريط في تراث الأمة المجيد.
4. ووعياً بالعرى الوثائق التي تجمع شعوب العالم الإسلامي المتمثلة في وحدة الحضارة والقيم العقائدية والروحية والأخلاقية والثقافية، وسعياً إلى تشجيع التفاعل الحضاري وتعزيز هذه العرى الحضارية والثقافية والفكرية المشتركة.
5. وتفعيلاً لمبادئ التضامن والتكافل والمساواة لتقوية التعاون بين الدول الأعضاء من أجل النهوض بالتربية والعلوم والثقافة بالوسائل الملائمة كافة.

تضع هذا الميثاق :



الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 1 : الاسم والتعريف

(أ) الاسم : منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، "الإيسيسكو".

(ب) التعريف : الإيسيسكو منظمة دولية متخصصة في ميادين التربية والعلوم والثقافة، تفرّعت عن منظمة التعاون الإسلامي.

المادة 2 : المقرّ

الرباط عاصمة المملكة المغربية هي مقر الإيسيسكو. وللمنظمة أن تنشئ مراكز ومكاتب أو مؤسسات تابعة لها أو تحت إشرافها في أي بلد آخر، بقرار من المؤتمر العام، وبناء على اقتراح من المجلس التنفيذي للإيسيسكو.

المادة 3 : اللغات

لغات العمل في الإيسيسكو هي العربية والإنجليزية والفرنسية.

المادة 4 : المهام والأهداف

• المهام :

تنهض الإيسيسكو بالمهام التالية :

(أ) القيادة الاستشرافية والتنسيقية للعمل الجماعي المشترك على صعيد العالم الإسلامي، في مجالات التربية والعلوم والتكنولوجيا والثقافة والاتصال والعلوم الإنسانية والاجتماعية، في إطار الصلاحيات المخوّلة لها، وفي التزامٍ كاملٍ بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

(ب) تنسيق الجهود الرامية، على صعيد العالم الإسلامي، إلى تطوير السياسات والنظم التعليمية للدول الأعضاء، وتجويد مخرجات هذه النظم، من

خلال توفير المشورة والخبرات والبيانات التحليلية والخلاصات الاستشرافية، ونشر أفضل الممارسات والمبادرات التربوية والتعليمية المطبقة على المستويين الإسلامي والدولي، بما يؤدي إلى تعميم التعليم وفق مبدأ تكافؤ الفرص، وعلى أساس معايير الجودة والنجاعة والمواءمة لمتطلبات التنمية المستدامة.

ج) حشد التزام أقوى لدى الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني في دول العالم الإسلامي، بالتنمية الثقافية في أبعادها الشاملة والمتكاملة، متمثلة في الحفاظ على التراثين المادي واللامادي وصونهما، وتطوير الاستثمار في الصناعات الثقافية، وترسيخ الهوية الإسلامية المنفتحة على الثقافات الأخرى، وتعزيز الحوار الثقافي، ونشر قيم السلام ومبادئ المواطنة وحقوق الإنسان والتعايش الإيجابي، وتصحيح الصور والمفاهيم الخاطئة عن الإسلام والمسلمين.

د) مساعدة دول العالم الإسلامي على رسم سياسات مُحكّمة على المديين المتوسط والبعيد وتطويرها وإعماله بشكل مستدام، من خلال برامج تنفيذية كبرى، ومبادرات وطنية شاملة لتوطين البحث العلمي والإبداع والابتكار والتطوير التكنولوجي وإرساء أسس متينة لمجتمعات المعرفة.

هـ) وضع الأسس المنهجية والمعرفية لتعاقد اجتماعي تشاركي بين جميع الفئات الاجتماعية في الدول الأعضاء، من خلال أعمال البحث والرصد والتجارب الرائدة في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية وإتاحتها لأصحاب القرار وصنّاع السياسات في دول العالم الإسلامي، للاستفادة من مضايمها ونتائجها في رسم السياسات المستقبلية.

و) تشجيع الشراكة الإقليمية والدولية وتطويرها في مجالات عمل الإيسيسكو، وتحفيز النهج التبادلي للممارسات المثلى على الصعيدين الإسلامي والدولي، وبناء تعاون وثيق مع المنظمات الدولية النظيرة ومؤسسات المجتمع المدني، ودعم التكامل والتنسيق بين المؤسسات المتخصصة العاملة في منظمة التعاون الإسلامي.

ز) إرساء القواعد والأسس التربوية والثقافية لتعزيز الهوية الإسلامية وتمكينها دولياً، ونشر ثقافة التوافق وقيم التسامح والوسطية والحوار التي يدعو إليها ديننا الإسلامي والديانات الأخرى.

• الأهداف :

تعمل الإيسيسكو على تحقيق الأهداف التالية :

أ) تحقيق الترابط والتكامل والتنسيق الاستراتيجي بين دول العالم الإسلامي في مجالات التربية والتعليم والتدريب وتنمية المهارات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار

- والذكاء الاصطناعي والثقافة والإعلام والاتصال والعلوم الإنسانية والاجتماعية والتخطيط الاستراتيجي والقطاعي.
- (ب) تقوية قدرات المنظومات التربوية وتحسين مؤشراتها في الدول الأعضاء لمساعدتها على الاضطلاع بأدوارها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوطيد دعائم السلم والأمن، محلياً وإقليمياً ودولياً.
- (ج) التنمية الثقافية الشاملة لشعوب العالم الإسلامي، في إطار الحفاظ على ثوابت الهوية الثقافية الإسلامية الجامعة، واحترام الخصوصيات المحلية والوطنية وتشجيع التنوع الثقافي والانفتاح الإيجابي على الثقافات الأخرى.
- (د) تسريع وتيرة انضمام دول العالم الإسلامي إلى مجموعة الدول المتقدمة والاقتصادات العظمى ذات المعدلات التنموية المرتفعة والقائمة على إنتاج المعرفة والتطوير العلمي والتكنولوجي وابتكارات الذكاء الاصطناعي.
- (هـ) تحسين إدارة الدول الأعضاء للتحوّلات الاجتماعية فيها، وإرساء الآليات المناسبة والمتجددة لمعالجة التحدّيات الداخلية والخارجية ذات الأبعاد الإنسانية والاجتماعية والمعيقة لجهود التنمية فيها.
- (و) بناء علاقات تعاون وشراكة مستدامة وناجعة في مجالات عمل المنظمة، بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وتوسعة شبكة الشركاء المحليين والإقليميين، بما يُتيح لدول العالم الإسلامي مواكبة التغيّرات المتسارعة، والاستفادة من تجارب التجمّعات الإقليمية الأخرى.

المادة 5 : الإجراءات والتدابير

- لكي تنهض الإيسيسكو بالمهام الموكلة إليها وتحقق الأهداف المحددة لها، عليها أن تتخذ جملة من الإجراءات، من خلال التدابير التالية :
- (أ) إعداد الدراسات والتقارير التحليلية والأبحاث الاستشرافية المستندة إلى المعطيات الميدانية الموثوقة، وصياغة الخطط والوثائق التوجيهية والاسترشادية، وتوفير المشورة والخدمات الاستشرافية ووضعها تحت تصرّف الدول الأعضاء، ومؤسسات المسلمين خارج العالم الإسلامي، لمساعدتها على تطوير منظوماتها التربوية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والاتصالية والبيئية.
- (ب) دعم المشروعات المناسبة لتطوير الثقافة الإسلامية وتحديثها وإغنائها والارتقاء بها، والعمل على نشر تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، بصفتها لغة القرآن

الكريم، في جميع أنحاء العالم، والإسهام في تطوير مناهج تعليمها للناطقين بغيرها وطرائقه ووسائله، وإحكام التنسيق بين مؤسسات تعليمها من خلال دعم إنشاء أجهزة تنسيقية، وتمكين الخط العربي في المدارس والجامعات.

ج) إنشاء كراسي الإيسيسكو المتخصصة والمدعومة من الدول والمنظمات ورجال الأعمال والمانحين، والإشراف عليها لتحقيق أهدافها.

د) مساعدة الجامعات ومراكز البحث والابتكار والإبداع في حقول التربية والعلوم والثقافة والاتصال والهيئات المتخصصة، على إحداث معاهد وأقسام، وإعداد برامج عمل وخطط تنفيذية وتشجيع التعاون الفعال فيما بينها، بما يخدم أهداف المنظمة ويستجيب لحاجات الدول الأعضاء.

هـ) تطوير النشاط التربوي والعلمي والثقافي الذي يقوم به أفراد أو هيئات أو جمعيات لنشر القيم الإنسانية للحضارة الإسلامية وأسسها وخصائصها، ودعم جهود الدول الأعضاء في تنمية برامج التعليم المهني والتدريب التقني والتطبيقي وتشجيع الباحثين والمبتكرين والمخترعين في الدول الأعضاء.

و) بناء الشراكات وتطويرها مع المؤسسات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية النظيرة وذات الاختصاصات والاهتمامات المشتركة، وعقد شراكات وصيغ تعاون بناءة مع جهات التمويل الإسلامية والدولية، للنهوض بمجالات اختصاص المنظمة في الدول الأعضاء وخارج العالم الإسلامي.

ز) اعتماد سياسة القرب الجغرافي، من خلال افتتاح مراكز متخصصة للإيسيسكو وطنياً وإقليمياً في الدول الأعضاء وخارج العالم الإسلامي وتطويرها، لتسريع وتيرة الاستجابة الناجمة للمتطلبات والاحتياجات ذات العلاقة باختصاصات المنظمة.

ح) تشجيع البحوث والدراسات وبرامج التأهيل والتدريب اللازمة لتطوير التربية والتعليم، واكتساب المهارات، وتشجيع الابتكار في مجالات العلوم والبيئة.

ط) عقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وأورش العمل، ومنح الجوائز، وإجراء البحوث والدراسات وترجمتها ونشرها، بالتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في ميادين التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والتكنولوجيا والابتكار والبيئة.

ي) وضع الآليات المناسبة للتعريف بالصورة الصحيحة للإسلام وللثقافة والحضارة الإسلاميتين في شتى الميادين، وإبراز إسهاماتهما في تطور الحضارات الإنسانية.

الباب الثاني العضوية والحصانة

المادة 6 : الدول الأعضاء

أ) يحقّ لكلّ دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي أن تصبح عضواً في الإيسيسكو بعد توقيعها رسمياً على الميثاق، وبعد استكمال الإجراءات القانونية لقرار الانضمام وإشعار الإدارة العامة للإيسيسكو بذلك خطياً.

ب) لا يتمتع بحق التصويت في المؤتمر العام إلا الدول الأعضاء في الإيسيسكو.

المادة 7 : المراقبون

أ) يجوز لكل دولة أن تتمتع بصفة مراقب في الإيسيسكو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام المراقبين.

ب) يجوز للمنظمات والهيئات والاتحادات الإقليمية والدولية أن تتمتع بصفة مراقب في الإيسيسكو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام المراقبين.

المادة 8 : الحصانة

تتمتع الإيسيسكو في أشخاص المسؤولين عنها والعاملين بها وفي مبانيها ومكاتبها ووثائقها ورسائلها، بالحماية والحصانة القانونية والامتيازات التي تتمتع بها منظمة التعاون الإسلامي، وتلك التي ينص عليها اتفاق المقر المبرم بين الإيسيسكو وبين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول التي تحتضن المكاتب والمندوبيات الفرعية للمنظمة.

الباب الثالث

أجهزة المنظمة

المادة 9

تتكون أجهزة الإيسيسكو مما يلي :

أ) المؤتمر العام.

ب) المجلس التنفيذي.

ج) الإدارة العامة.

المادة 10 : المؤتمر العام

أولاً : تشكيل المؤتمر العام

يتشكّل المؤتمر العام من الوزراء أو رؤساء اللجان الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، الذين تعينهم حكوماتهم، أو من ينوب عنهم.

ثانياً : تشكيل مكتب المؤتمر العام

ينتخب المؤتمر العام في كل دورة رئيساً له ونائباً للرئيس ومقرراً عاماً ورؤساء اللجان، أخذاً بالاعتبار التنوع الجغرافي المعمول به في المنظمة. ويشكلون مكتب المؤتمر، بالإضافة إلى رئيس المجلس التنفيذي.

ثالثاً : القرارات

لكل دولة الحق في صوت واحد. وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين مع مراعاة أحكام المادة (19) من الميثاق.

رابعاً : اجتماعات المؤتمر العام

يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل أربع سنوات، ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على :

- أ) قرار من المؤتمر العام.
- ب) طلب من المجلس التنفيذي للإيسيسكو.
- ج) طلب من دولة عضو مشفوعاً بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
- د) طلب من المدير العام للإيسيسكو مشفوعاً بموافقة ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

خامساً : حضور المؤتمر العام

- أ) يحضر رئيس المجلس التنفيذي المؤتمر العام ويجوز لأعضاء المجلس التنفيذي حضور الدورات العادية للمؤتمر العام.
- ب) يمكن للدول والمنظمات والمؤسسات المنصوص عليها في نظام المراقبين حضور المؤتمر العام بصفة مراقب دون حق التصويت، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة (7) من الميثاق.
- ج) يحضر المدير العام دورات المؤتمر العام، كما يدعو من يراه ضرورياً من موظفي الإيسيسكو للحضور.

المادة 11 : اختصاصات المؤتمر العام

- المؤتمر العام هو أعلى سلطة دستورية في الإيسيسكو، ويختص بما يلي :
- أ) وضع السياسات العامة للإيسيسكو والإشراف على عملها وتنسيق جميع أنشطتها وتقييمها في مجالات اختصاصاتها، بما في ذلك المؤتمرات الوزارية المتخصصة.
- ب) إقرار خطط الإيسيسكو وبرامج عملها وموازنتها التقديرية ومشاريع تنفيذها وحساباتها الختامية.
- ج) اعتماد التقارير والاقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وما يتقدم به المجلس التنفيذي من توصيات، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- د) اعتماد المعاهدات والتوصيات التي ترفعها الإدارة العامة في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وفي المجالات ذات الصلة، وتتولى كل دولة أهدت موافقتها عليها، عرضها

- على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد من تاريخ اعتمادها، وذلك لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- هـ) إقرار النظام المالي للإيسيسكو ونظام الموظفين وكذلك الأنظمة الداخلية ذات الصلة، واعتماد ما يمكن أن يدخل عليها من تعديلات.
- و) الاطلاع على الاتفاقيات المبرمة بين الإيسيسكو والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وإبداء الرأي فيها.
- ز) تشكيل لجان مؤقتة محددة الصلاحية للقيام بمهام معينة.
- ح) توزيع الدول الأعضاء للإيسيسكو على مجموعات جغرافية، بناءً على اقتراح من المجلس التنفيذي.
- ط) اعتماد أعضاء المجلس التنفيذي لمنظمة الإيسيسكو.
- ي) انتخاب المدير العام للإيسيسكو لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناءً على اقتراح من المجلس التنفيذي.
- ك) اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ل) المصادقة على الهيكل التنظيمي للإيسيسكو.
- م) المصادقة على نظام المراقبين وشروطه.
- ن) النظر في جميع المسائل التي لا يختص بها جهاز معين من أجهزة الإيسيسكو.

المادة 12 : المجلس التنفيذي

أولاً: تشكيل المجلس التنفيذي

يتشكل المجلس التنفيذي من ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء، وتعيّن الدول الأعضاء ممثلها في المجلس التنفيذي من ذوي الكفاءة في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة، وممن تتوفر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام المنوطة بالمجلس، كما يحق لكل دولة تغيير ممثلها في أي وقت.

ثانياً: حضور المجلس التنفيذي

أ) يحضر رئيس المؤتمر العام أو نائبه جلسات المجلس التنفيذي بصفة استشارية.

(ب) يحضر المدير العام للإيسيسكو أو من ينييه جلسات المجلس، كما يدعو المدير العام من يراه ضروريا من معاونيه وممثلي الأجهزة الخارجية للإيسيسكو لحضور هذه الاجتماعات.

ثالثاً : اختصاصات المجلس التنفيذي

(أ) دراسة تقرير الإدارة العامة عن سير برامج المنظمة ونشاطاتها واعتماده ورفعها إلى المؤتمر العام للمصادقة عليه.

(ب) دراسة التقرير المالي للمنظمة وحسابات الإقفال وتقرير شركة تدقيق الحسابات وتقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير الإدارة العامة عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الإيسيسكو، واعتمادها ورفعها إلى المؤتمر العام للمصادقة عليها.

(ج) دراسة مشاريع خطط عمل الإيسيسكو وموازنتها، واعتمادها ورفعها إلى المؤتمر العام للمصادقة عليها.

(د) دراسة مشاريع المعاهدات والتوصيات التي ترفعها الإدارة العامة في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وفي المجالات ذات الصلة، وإعداد تقارير بشأنها ترفع للمؤتمر العام للمصادقة عليها.

(هـ) إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المؤتمر العام، بناء على اقتراح يقدمه المدير العام.

(و) تعيين لجنة المراقبة المالية وفقا لمقتضيات المادة (18) من الميثاق والمادة (24) من النظام المالي للإيسيسكو.

(ز) اختيار شركة تدقيق الحسابات للقيام بالمراقبة المالية من بين ثلاثة شركات مختصة في الحسابات يقترحها المدير العام.

(ح) دراسة النظام المالي للإيسيسكو وكذلك نظام الموظفين والأنظمة الداخلية ذات الصلة وتقديم اقتراحات بشأنها للمؤتمر العام للمصادقة عليها.

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ برامج الإيسيسكو على أحسن وجه.

(ي) تكليف عضو أو أكثر في المجلس أو تكوين لجنة لدراسة موضوع معين، على أن يطلع باقي الأعضاء على هذه الدراسة قبل انعقاد الاجتماع بشهر على الأقل.

(ك) دراسة الترشيحات المقدمة لمنصب المدير العام للإيسيسكو وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأنها إلى المؤتمر العام.

ل) توزيع الدول الأعضاء للإيسيسكو على مجموعات جغرافية، وتقديم اقتراحات بشأنها للمؤتمر العام.

المادة 13 : الإدارة العامة

أولاً : تشكيل الإدارة العامة

- أ) تتشكل الإدارة العامة من المدير العام للإيسيسكو والموظفين في الإيسيسكو في مقرها الدائم وفي مكاتبها ومندوبياتها الفرعية. ويضبط المدير العام القائمة الرسمية لموظفي الإيسيسكو، ويحدّد الفئة التي ينتمون إليها وصفاتهم ودرجاتهم الإدارية.
- ب) يقوم على رأس الإدارة العامة مدير عام ينتخبه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناءً على اقتراح من المجلس التنفيذي.
- ج) المدير العام هو رئيس الجهاز الإداري للإيسيسكو والمسؤول أمام المجلس التنفيذي والمؤتمر العام، وله السلطة المباشرة على جميع الموظفين في الإدارة العامة.

ثانياً : انتخاب المدير العام

- أ) يحدد النظام الداخلي للمؤتمر العام شروط ترشيح المدير العام وانتخابه.
- ب) إذا أصبح منصب المدير العام شاغراً بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، تسند مهمة التسيير العادي للإدارة العامة ومتابعة تنفيذ البرامج إلى نائب المدير العام. وينعقد المؤتمر العام الاستثنائي في أجل أقصاه أربعة أشهر لانتخاب مدير عام جديد. ويرأس المؤتمر الاستثنائي رئيس الدورة الجارية للمؤتمر العام أو نائبه في حالة تعذر حضور الرئيس.
- وفي حالة غياب هذا الأخير، يرأس المقرّر العام المؤتمر الاستثنائي.
- وفي كل الحالات، لا تجوز رئاسة المؤتمر الاستثنائي إلا من قبل الأطراف التي لها الصفة في ذلك، وبقطع النظر عن الدول التي يمثلونها.

ثالثاً : اختصاصات المدير العام

- أ) الإشراف على سير العمل في المنظمة وتوفير الظروف المناسبة لأداء مهامها، وفقاً لأنظمتها الداخلية وبناءً على قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للمنظمة.

(ب) العمل على تطبيق السياسات العامة للإيسيسكو، بناءً على قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، ومتابعة تنفيذ برامج المنظمة ومشاريعها كما حددتها خطة العمل والموازنة واتفاقيات التعاون المشترك مع المؤسسات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية.

(ج) إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للإيسيسكو، وتقديم التقارير والوثائق الخاصة بذلك.

(د) تعيين الموظفين بالإيسيسكو والإشراف على تطبيق مقتضيات النظام الأساسي للموظفين، بما يخدم المصلحة العامة للإيسيسكو.

(هـ) ضبط الهيكل التنظيمي للإيسيسكو، وعرضه على المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمصادقة.

(و) تمثيل الإيسيسكو في المؤتمرات والمنتديات العربية والإسلامية والدولية.

المادة 14 : آليات التعاون بين الإيسيسكو والدول الأعضاء

(أ) تعمل الإيسيسكو على ربط علاقات مع اللجان الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، من أجل توطيد صلات التعاون بينها وبين الوزارات والهيئات في الدول الأعضاء.

(ب) تعيّن الدول الأعضاء، وفق إمكانياتها، مندوبين دائمين لها لدى مقر الإيسيسكو، ويقدم المندوبون المعيّنون أوراق اعتمادهم الرسمية للمدير العام.

المادة 15 : الموازنة

(أ) تعد الموازنة لمدة أربع سنوات، ويعمل بها لكل سنة ابتداء من أول شهر يناير إلى آخر شهر ديسمبر من السنة نفسها، وتنفذ بعد إقرارها من المؤتمر العام طبقاً لمقتضيات النظام المالي للإيسيسكو.

(ب) وتعد الإدارة العامة تقريراً سنوياً عن الموازنة والحساب الختامي تقدمه إلى المجلس التنفيذي في الدورة التي تلي اختتام السنة المالية. ويتضمن تقرير السنة المالية مقترحات الإدارة العامة حول تنفيذ الموازنة وملاحظاتها في خصوص الحساب الختامي.

المادة 16 : الموارد

موارد الإيسيسكو تشمل ما يلي :

أ) مساهمات الدول الأعضاء وفقاً لحصصها المعتمدة، وتحدد بنفس النسب التي تساهم بها كل منها في موازنة منظمة التعاون الإسلامي، إلى أن يصدر المؤتمر العام قراراً بتعديلها.

ب) الموارد التي توفرها اتفاقيات التعاون المبرمة بين الإيسيسكو وجهات أخرى.

ج) الإعانات والتبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، أو الهيئات أو الأفراد، أو أيّ موارد أخرى، متى كانت غير متعارضة مع أهداف الإيسيسكو وأنظمتها. وفي حالة قرار المجلس التنفيذي بعدم قبولها، يتم عرض هذا القرار على المؤتمر العام في أول اجتماع له، مشفوعاً بجميع الحثيات، لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

د) ريع مبيعات المنشورات والإصدارات والمنتجات وموارد الخدمات ذات الصلة باختصاصات الإيسيسكو.

هـ) موارد الوقف وفقاً لنظامه الداخلي.

المادة 17 : النفقات

تشمل نفقات الإيسيسكو ما يلي :

أ) التزاماتها الناتجة عن عقود أو قرارات أو برامج سابقة ملزمة لها.

ب) الإعانات والمساعدات التي تقدمها للمؤسسات والهيئات التي تشرف عليها.

ج) التزاماتها الناتجة عن المشروعات التي ساهمت فيها مع جهات أخرى حكومية أو غير حكومية.

د) التزاماتها إزاء الموظفين أو الأشخاص الذين تكلفهم بمهمة خاصة.

المادة 18 : الحسابات

أ) يتولى المدير العام إعداد الحساب الختامي وتقديمه للمؤتمر العام في اجتماعه الدوري العادي. ويعين المجلس التنفيذي لجنة مراقبة مالية مؤلفة من ممثلي خمس

دول من الدول الأعضاء بالتناوب لمدة أربع سنوات، لتدقيق حسابات الإيسيسكو والتأكد من حسن تسيير المقر الدائم للمنظمة، ولها أن تستعين بخبراء وفنيين مختصين، عند الحاجة.

(ب) للجنة المراقبة المالية الحق في الاطلاع على جميع الدفاتر والمستندات والاستفسار من المجلس التنفيذي أو المدير العام أو الموظفين المسؤولين عن أيّ معلومات تراها ضرورية للقيام بواجبها. ويجب أن يتم تدقيق الحسابات من قبل اللجنة سنوياً للتأكد من صحة الموازنة والحسابات.

(ج) تقدم لجنة المراقبة المالية تقريرها للمدير العام الذي يحيله بدوره مشفوعاً بملاحظاته على المجلس التنفيذي، قبل أن يرفعه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام في أول جلسة له.

المادة 19 : تعديل الميثاق

(أ) يقوم المدير العام بإبلاغ الدول الأعضاء بنصوص مشروعات التعديل قبل عرضها على المؤتمر العام بأربعة أشهر على الأقل.

(ب) تصبح التعديلات التي يقترح إدخالها على هذا الميثاق نافذة بمجرد موافقة المؤتمر العام عليها بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء المشاركة. غير أن التعديلات التي تنشأ عنها تغييرات أساسية في أهداف الإيسيسكو أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء، فينبغي أن تحظى بموافقة ثلثي الدول الأعضاء قبل أن تصبح نافذة.

(ج) في ضوء الفقرة السابقة، لا يجوز حل الإيسيسكو أو دمجها مع هيئة أخرى إلا بقرار من المؤتمر العام وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

في حالة اتخاذ قرار يفضي بحلّ الإيسيسكو، يشكّل المؤتمر العام هيئة فنية مختصة لتصفية ممتلكات الإيسيسكو المنقولة وغير المنقولة، بناءً على الضوابط والإجراءات التي يكون المؤتمر العام قد حددها في هذا الشأن.

(د) يحق للمؤتمر العام أن يعتمد بأغلبية ثلثي الأصوات، النظام اللازم لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة 20 : إيداع الميثاق


يودع هذا الميثاق في محفوظات الإدارة العامة للإيسيسكو، ويصبح باب التوقيع عليه مفتوحاً.

كما تعتبر حالات الانضمام الجديدة نافذة فور حدوثها، طبقاً لمقتضيات المادة (6) من هذا الميثاق.

المادة 21 : تفسير الميثاق

أ) تعتبر لغات الإيسيسكو الثلاث متساوية الحجية لتفسير هذا الميثاق. وفي حالة الاختلاف، يؤخذ بالتفسير الذي تقره لغتان إحداهما لغة النص الأصلي وهي اللغة العربية.

ب) يحال أي نزاع أو خلاف بشأن تفسير هذا الميثاق على هيئة تحكيمية يشكلها المؤتمر العام.



النظام الداخلي للمؤتمر العام للإيسيسكو



تعريف

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا النظام ما يلي :

- **الإيسيسكو** : منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة.

- **الدول الأعضاء** : الدول الأعضاء في الإيسيسكو.

- **الميثاق** : ميثاق الإيسيسكو.

- **النظام الداخلي** : النظام الداخلي للمؤتمر العام للإيسيسكو.

- **المؤتمر العام** : المؤتمر العام للإيسيسكو.

- **المجلس** : المجلس التنفيذي للإيسيسكو.

- **الرئيس** : رئيس المؤتمر العام للإيسيسكو.

- **المدير العام** : المدير العام للإيسيسكو.

- **الإدارة العامة** : الإدارة العامة للإيسيسكو.

- **المكتب** : مكتب المؤتمر العام للإيسيسكو.

- **الأمانة** : الأمانة وإدارة المؤتمرات.



الباب الأول

تشكيل المؤتمر العام

المادة 1

يتكوّن الوفد الممثّل لكل دولة من الدول الأعضاء من ثلاثة أعضاء على الأكثر من المتخصّصين في التربية والعلوم والثقافة، والمجالات الأخرى ذات الصلة. يتّأسهم وزير مختصّ أو من ينوب عنه. وترسل وثيقة اعتماد الوفد قبل انعقاد المؤتمر موقّعة من جهة حكومية مختصة.

تعرض وثائق اعتماد الوفود على لجنة مكوّنة من أعضاء مكتب المؤتمر السابق لفحصها وتقديم تقرير في خصوصها للمؤتمر العام، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة 2

يحضر رئيس المجلس التنفيذي أو نائبه المؤتمر العام، ويجوز كذلك لأعضاء المجلس التنفيذي حضور المؤتمر العام.

المادة 3

يمكن للدول والحكومات والمنظمات والمؤسسات المنصوص عليها في نظام المراقبين، حضور المؤتمر العام بصفة مراقب، دون حق التصويت وفقاً لمقتضيات المادة (7) والمادة (10 - خامساً) من الميثاق. كما يحقّ للمدير العام أن يدعو من يراه ضروريا لحضور المؤتمر العام.

المادة 4

يحضر المدير العام دورات المؤتمر العام، ويحدّد قائمة الموظفين الذين يتوجّب حضورهم.

الباب الثاني

اجتماعات المؤتمر العام

المادة 5

يعقد المؤتمر العام دوراته في مقرّ الإيسيسكو، وتحملّ الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات المدعّوة نفقات سفر وإقامة وفودها، وعندما تطلب إحدى الدول الأعضاء استضافة المؤتمر، فإنها تتحملّ نفقات إقامة الوفود والتنظيم، على أن يتم توجيه طلب الاستضافة إلى المدير العام، الذي يقوم بمشاورات في الموضوع مع الدول الأعضاء.

يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل أربع سنوات، ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على قرار من المؤتمر العام، أو طلب من المجلس التنفيذي للإيسيسكو، أو طلب من دولة عضو مشفوعا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء على الأقلّ، أو بطلب من المدير العام مشفوعا بموافقة ثلث الدول الأعضاء على الأقلّ. ويرأس المؤتمر الاستثنائي رئيس الدورة الجارية للمؤتمر العام، ويحضره رئيس المجلس التنفيذي.

المادة 6

يعقد المؤتمر العام دوراته عند اكتمال النصاب القانوني المحدّد بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في الإيسيسكو. وله أن يعقد جلسات علنية، وأخرى مغلقة إذا ارتأى ذلك مناسباً. وفي حالة انعقاد الجلسات المغلقة يرخص في الحضور فقط، لرؤساء وفود الدول الأعضاء ولرئيس المجلس التنفيذي والمدير العام وموظفي الإدارة العامة، المرخص لهم من قبل المدير العام.

المادة 7

أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، ينتخب المؤتمر العام في كلّ دورة رئيساً له ونائباً للرئيس ومقرراً عاماً ورؤساء اللجان، مشكّلين

بذلك مكتب المؤتمر بالإضافة إلى رئيس المجلس التنفيذي. ويدير الرئيس السابق أعمال المؤتمر العام إلى حين تشكيل المكتب الجديد.

(ب) يحضر رئيس المجلس التنفيذي، أو الرئيس بالإنبابة في حالة غيابه، جلسات مكتب المؤتمر العام دون أن يكون له حق التصويت.

(ج) يحق للرئيس أن ينيب نائبه، وفي حالة غيابه، ينوب المقرّر العام عن الرئيس، ويقوم المؤتمر العام بانتخاب مقرّر عام جديد للمؤتمر.

يتولى المكتب المهام التالية :

- تحديد برنامج الجلسات العامة.
- تنسيق أعمال المؤتمر العام ولجانه وهيئاته الفرعية.
- النظر في طلب إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر العام.

المادة 8

يشكّل المؤتمر العام في كل دورة من دوراته اللجان التالية :

- لجنة الاستراتيجية وخطط العمل؛
- لجنة الشؤون الإدارية والمالية؛
- لجنة الشؤون القانونية؛
- أيّ لجنة يرتئها المؤتمر العام لضرورة لحسن سير أعماله وللدراسة الشاملة للقضايا المدرجة في جدول الأعمال، وتنتخب كل لجنة رئيسها ونائباً للرئيس ومقرّراً لها.

المادة 9

- (أ) يدير الرئيس المداولات المتعلقة بالقضايا المدرجة على جدول الأعمال المعتمد.
- (ب) يعطي الرئيس الكلمة حسب ترتيب الطلبات، ويجوز إن اقتضى الحال أن تمنح الأولوية لرئيس لجنة من لجان المؤتمر أو مقرّرها.
- (ج) لكل دولة من الدول الأعضاء الحق في إثارة نقطة نظام يحسم الرئيس في شأنها فوراً، ما لم يعترض على ذلك المؤتمر العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 10

- أ) لا يحقّ التصويت في المؤتمر العام إلا للدول الأعضاء، ويحرص المؤتمر العام على اتخاذ القرارات والتوصيات بتوافق الآراء.
- ب) مع مراعاة أحكام المادة (6) الفقرة (ب) من الميثاق، لكل بلد عضو صوت واحد في المؤتمر العام وداخل اللجان التي هو عضو فيها.
- ج) يتمّ التصويت عادة برفع اليد أو بالمناداة الإسمية إن طلب ذلك عضو أو ارتأى الرئيس أن الطريقة الأولى لا تظهر الأغلبية بوضوح. ويمكن أن يكون التصويت بالاقتراع السري إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- د) يمكن لأيّ بلد أن يمتنع عن التصويت أو أن يدلي بتحفظات جزئية أو شاملة بشأن قرار ما. وتقرأ التحفظات بعد القرار، وتدوّن في محضر الجلسة.

الباب الثالث

اختصاصات المؤتمر العام

المادة 11

المؤتمر العام هو أعلى سلطة دستورية في الإيسيسكو، ويختصّ بما يلي :

أ) وضع السياسات العامة للإيسيسكو والإشراف على عملها وتنسيق جميع أنشطتها واعتمادها وتقييمها في مجالات اختصاصاتها، بما في ذلك توصيات المؤتمرات الوزارية المتخصصة.

ب) إقرار خطط الإيسيسكو وبرامج عملها وموازنتها التقديرية ومشاريع تنفيذها وحساباتها الختامية.

ج) اعتماد التقارير والاقتراحات المقدّمة من الدول الأعضاء وما يتقدّم به المجلس التنفيذي من توصيات، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

د) اعتماد المعاهدات والتوصيات التي ترفعها الإدارة العامة في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وفي المجالات ذات الصلة. وتتولى كل دولة أبدت موافقتها عليها، عرضها على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد من تاريخ اعتمادها، وذلك لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

هـ) إقرار النظام المالي للإيسيسكو والنظام الأساسي للموظفين، وكذلك الأنظمة الداخلية ذات الصلة.

و) الاطلاع على الاتفاقيات المبرمة بين الإيسيسكو والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وإبداء الرأي في شأنها.

ز) تشكيل لجان مؤقتة محدّدة الصلاحية للقيام بمهام معيّنة.

ح) توزيع الدول الأعضاء للإيسيسكو على مجموعات جغرافية، بناءً على اقتراح من المجلس التنفيذي.

- ط) اعتماد أعضاء المجلس التنفيذي لمنظمة الإيسيسكو الذين يجب أن يكونوا من ذوي الكفاءة في التربية والعلوم والثقافة وممن تتوقّر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام المنوطة بالمجلس.
- ي) انتخاب المدير العام للإيسيسكو لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناءً على اقتراح من المجلس التنفيذي.
- ك) اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ل) المصادقة على الهيكل التنظيمي للإيسيسكو.
- م) المصادقة على نظام المراقبين وشروطه.
- ن) النظر في جميع المسائل التي لا يختصّ بها جهاز معيّن من أجهزة الإيسيسكو.

الباب الرابع

جدول أعمال المؤتمر العام ووثائقه

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة (19) من الميثاق، يعدّ المدير العام مشروع جدول أعمال المؤتمر العام، ويرسله إلى الدول الأعضاء مرفقا بالمستندات والوثائق الضرورية قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل.

المادة 13

يتضمّن مشروع جدول الأعمال :

- تقرير المجلس التنفيذي.
- تقرير الإدارة العامة.
- مشروع برامج خطة العمل ومشروع موازنتها.
- القضايا التي كان المؤتمر العام قد قرّر في دورة سابقة إدراجها في جدول الأعمال.
- القضايا المقترحة من قِبَل الدول الأعضاء أو التي يرتئي المدير العام ضرورة عرضها على المؤتمر العام.

المادة 14

يمكن لأيّ دولة من الدول الأعضاء أو لرئيس المجلس التنفيذي أو للمدير العام طلب تسجيل قضايا مستعجلة في جدول أعمال المؤتمر العام عند انعقاده.

وعند إدراج موضوع جديد في جدول الأعمال قبل انعقاد المؤتمر العام يحيط المدير العام الدول الأعضاء بذلك.

المادة 15

يصادق المؤتمر العام على جدول أعمال كل دورة، كما يمكنه إضافة قضايا غير مسجلة فيه بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة 16

يمكن للمؤتمر العام أثناء كل دورة تعديل أو حذف بعض القضايا المسجلة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة 17

يقتصر جدول أعمال الدورات الاستثنائية على القضايا التي تتعقد الدورة من أجلها، إلا إذا ارتأى المؤتمر العام غير ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الباب الخامس

دور المدير العام في المؤتمر العام

المادة 18

يبلغ المدير العام جميع الدول الأعضاء قرارات وتوصيات المؤتمر العام خلال شهرين بعد اختتام دورة المؤتمر العام.

ويجوز للرئيس أو للمدير العام نشر نصوص القرارات والتوصيات المصادق عليها من المؤتمر العام، إلا إذا ارتأى المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين خلاف ذلك.

المادة 19

تعدّ الإدارة العامة محاضر الجلسات كاملة، وتوزّع نسخاً منها إذا أمكن على الدول الأعضاء، ويحتفظ بها في مقرّ الإيسيسكو قصد الرجوع إليها عند الاقتضاء.

وتكلّف الأمانة تحت إشراف المدير العام، بإعداد مشاريع المحاضر ومشاريع القرارات والتوصيات للمصادقة عليها. كما تعرضها على المقرّر العام للمؤتمر للاسترشاد بها.

المادة 20

يشارك المدير العام وموظّفوه المكلفون في كل أعمال المؤتمر العام ولجانه، ويُدلون بالمعلومات والدراسات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المسجّلة في جدول الأعمال.

المادة 21

المدير العام مكلف بتنظيم دورات المؤتمر العام وإعداد كل المستندات المتعلقة بها.

الباب السادس

ترشيح المدير العام وانتخابه

المادة 22

يشترط في المرشّح لمنصب المدير العام :

- أن يكون من المتخصّصين في التربية أو العلوم أو الثقافة أو المجالات الأخرى التي تدخل في اختصاص المنظمة.
- أن يكون حائزا على تجربة وكفاءة عاليتين.

طريقة الاختيار :

أ) يرسل المدير العام رسائل إلى الدول الأعضاء قبل ستة أشهر من انعقاد المؤتمر العام، يخبرهم فيها بتاريخ شغور المنصب، ويدعو من ترغب من حكومات تلك الدول إلى التقدّم بمرشّح واحد عنها لشغله، على أن تصل الترشيحات مع السيرة الذاتية لكل مرشّح إلى الإدارة العامة في أجل لا يقلّ عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ المؤتمر العام الذي سيتولى انتخاب المدير العام الجديد.

ب) في ضوء الفقرة السابقة، يعدّ المدير العام مذكرة يضمّنها أسماء المرشّحين ونسخا من سيرهم الذاتية، ويرسلها إلى الدول الأعضاء قبل شهرين من تاريخ انعقاد المؤتمر العام على الأقلّ.

ج) ينتخب المؤتمر العام واحدا من بين المرشحين بأغلبية الدول الأعضاء في المنظمة. وإذا تعدّر الحصول على الأغلبية المطلوبة، يعاد التصويت على المرشحين الاثنتين الفائزين بأعلى نسبة من الأصوات. ويعدّ فائزا من يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

(د) في حالة شغور طارئ لمنصب المدير العام، يدعو رئيس المجلس التنفيذي لعقد دورة استثنائية للمؤتمر من خلال توجيه رسائل إلى الدول الأعضاء قبل أربعة أشهر من انعقاد المؤتمر العام الاستثنائي، يخبرهم فيها بسبب الشغور وتاريخه، ويدعو تلك الدول إلى التقدم بترشيح واحد عنها لشغل المنصب على أن تصل الترشيحات إلى الإدارة العامة للإيسيسكو مع السيرة الذاتية في أجل لا يقل عن شهرين قبل تاريخ عقد المؤتمر العام الاستثنائي. ويعدّ رئيس المجلس التنفيذي مذكرة يضمنها أسماء المرشحين ونسخة من سيرهم الذاتية، ويرسلها إلى الدول الأعضاء قبل شهر من تاريخ انعقاد المؤتمر العام الاستثنائي.

الباب السابع


أحكام ختامية

المادة 23

لا يتم تعديل هذا النظام إلا بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين. ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب لتعديل أو إلغاء حكم من أحكام هذا النظام إلا إذا أرسل مقترح التعديل إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر العام بأربعة أشهر على الأقل.

المادة 24

يدخل النظام الداخلي للمؤتمر العام حيز النفاذ بعد مصادقة المؤتمر العام عليه.





النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

تعريف

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا النظام ما يلي :

- **الإيسيسكو** : منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
- **الدول الأعضاء** : الدول الأعضاء في الإيسيسكو
- **الميثاق** : ميثاق الإيسيسكو
- **النظام الداخلي** : النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للإيسيسكو
- **المؤتمر العام** : المؤتمر العام للإيسيسكو
- **المجلس** : المجلس التنفيذي للإيسيسكو
- **الرئيس** : رئيس المجلس التنفيذي للإيسيسكو
- **المدير العام** : المدير العام للإيسيسكو
- **الإدارة العامة** : الإدارة العامة للإيسيسكو
- **الأمانة** : الأمانة وإدارة المؤتمرات.



الباب الأول

تشكيل المجلس

المادة 1

يشكل المجلس طبقاً لمقتضيات المادة (12 - أولاً-) من الميثاق، من ممثلي الدول الأعضاء في الإيسيسكو، بمعدّل ممثّل واحد عن كلّ دولة عضو. وتقوم كلّ دولة عضو بتعيين ممثّلها في المجلس وفقاً لأحكام المادة المذكورة أعلاه.

المادة 2

يحضر رئيس المؤتمر العام أو نائبه جلسات المجلس بصفة استشارية.

المادة 3

أ) يحضر المدير العام أو من يفوضه جلسات المجلس، كما يدعو من يراه ضرورياً من موظفي الإدارة العامة وممثلي الأجهزة الخارجية للإيسيسكو لحضور هذه الجلسات.

ب) الإدارة العامة مسؤولة عن أمانة المجلس وعن إعداد المحاضر والقرارات والتوصيات للمصادقة عليها.

المادة 4

لرئيس المجلس، بالتشاور مع المدير العام، الحق في دعوة مسؤولين وخبراء واختصاصيين لحضور جلسات المجلس.

وللمدير العام الحق في دعوة مسؤولين وخبراء واختصاصيين لحضور جلسات المجلس، وذلك بعد التشاور مع رئيس المجلس.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

المادة 5

تتعدد جلسات المجلس بشكلٍ علنيٍّ ما لم يُقرَّر خلاف ذلك. وفي حالة انعقاده في جلسة مغلقة، يرخص في الحضور للمدير العام وكُل من يرى هذا الأخير فائدة في حضوره، وذلك بعد التشاور مع رئيس المجلس.

المادة 6

تتعدد جلسات المجلس وجوبا بعد اكتمال النصاب القانوني، وبحضور نصف الأعضاء بزيادة عضو واحد.

المادة 7

يجتمع المجلس مرّة في السنة على الأقلّ، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية في الحالات التالية :

(أ) بقرار صادر من المجلس نفسه في دورة سابقة.

(ب) بدعوة من الرئيس وموافقة ثلث الأعضاء على الأقلّ، على أن تصل الدعوة قبل شهر من موعد الدورة.

(ج) بدعوة من المدير العام وموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء، على أن تصل الدعوة قبل شهر من موعد الدورة.

المادة 8

يحدّد المجلس أثناء كل دورة مكان اجتماع الدورة الموالية وموعده.

المادة 9

(أ) يجتمع المجلس في جلسة إجرائية بعد كل دورة من دورات المؤتمر العام لانتخاب مكتبه.

(ب) يتكوّن المكتب من الرئيس ونائب للرئيس والمقرّر، مع مراعاة التوازن بين الدول الأعضاء في الإيسيسكو، ويستمرّ عمل هذا المكتب إلى نهاية الدورة التالية للمؤتمر العام.

المادة 10

(أ) عند غياب الرئيس أو في حالة شغور منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب، يتولى نائبه رئاسة المجلس إلى حين انتخاب رئيس جديد خلال الدورة الموالية.

(ب) عند شغور أيّ منصب آخر في مكتب المجلس، يتولّى المجلس سدّ ذلك الشغور في أوّل جلسة عمل يعقدها.

المادة 11

(أ) يدير رئيس المجلس القضايا المطروحة وفقاً لجدول الأعمال المعتمد.

(ب) يعطي الرئيس الكلمة حسب ترتيب الطلبات ويجوز أن يعطى الكلمة لمن يراه مناسباً.

(ج) لكل عضو من أعضاء المجلس الحقّ في إثارة نقطة نظام يحسم الرئيس في شأنها فوراً، ما لم يعترض على ذلك المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

(د) يجوز للرئيس أن يشارك في المناقشات داخل المجلس بصفته أحد أعضائه.

(هـ) يعلن الرئيس عن القرارات التي يتّخذها المجلس.

المادة 12

(أ) يتمّ التصويت عادة برفع اليد، أو بالمناداة الإسمية إن طلب ذلك عضو أو ارتأى الرئيس أن الطريقة الأولى لا تظهر الأغلبية بوضوح. ويمكن أن يكون التصويت بالاقتراع السري، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(ب) يمكن لأيّ عضو أن يمتنع عن التصويت أو أن يدي بتحفّظات جزئية أو شاملة بشأن قرار ما. وتقرأ التحفّظات بعد القرار، وتسجّل في محضر الجلسة.

المادة 13

لكل عضو في المجلس صوت واحد، ولا يحقّ التصويت إلا لأعضاء المجلس.

المادة 14

تتخذ قرارات المجلس على أساس أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة 15

تقوم الإدارة العامة بتسجيل المناقشات في القضايا المدرجة في جدول الأعمال والقرارات التي يتخذها المجلس بشأنها.

المادة 16

أ) تقوم أمانة المجلس بطباعة محضر مختصر لمداولات المجلس وقراراته، طباعة مؤقّته، ويعرض المحضر على مقرّر المجلس لاعتماده ويوزّع على الأعضاء خلال نهاية أشغال المجلس.

ب) ترسل الإدارة العامة محضراً مختصراً لمداولات المجلس وقراراته إلى أعضاء المجلس خلال الشهرين اللذين يليان اختتام دورة المجلس، ليتمكّنوا عند الاقتضاء من إبلاغ المدير العام في ظرف شهر بعد استلام المحضر، بالتعديلات التي يقترحون إدخالها عليه. ويتشاور المدير العام مع رئيس المجلس في خصوص التعديلات المقترحة.

المادة 17

تحتفظ أمانة المجلس بسجلّ خاص يتضمّن كل محاضر اجتماعات المجلس.

المادة 18

تختم دورة المجلس بعد النظر في كلّ القضايا المدرجة في جدول أعماله.

الباب الثالث

اختصاصات المجلس

المادة 19

يختص المجلس بما يلي :

- أ) دراسة تقرير الإدارة العامة عن سير برامج المنظمة ونشاطاتها، واعتماده ورفعها إلى المؤتمر العام للمصادقة عليه.
- ب) دراسة التقرير المالي للإدارة العامة وحسابات الإقفال وتقرير شركة تدقيق الحسابات وتقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير الإدارة العامة عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الإيسيسكو، واعتمادها ورفعها إلى المؤتمر العام للمصادقة عليها.
- ج) دراسة مشاريع المعاهدات والتوصيات التي ترفعها الإدارة العامة في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وفي المجالات ذات الصلة، وإعداد تقارير بشأنها ترفع للمؤتمر العام للمصادقة عليها.
- د) دراسة مشاريع خطط عمل الإيسيسكو وموازنتها، واعتمادها ورفعها إلى المؤتمر العام للمصادقة عليها.
- هـ) إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المؤتمر العام، بناء على اقتراح يقدّمه المدير العام.
- و) تعيين لجنة المراقبة المالية وفقاً لمقتضيات المادة (18) من الميثاق والمادة (24) من النظام المالي للإيسيسكو.
- ز) اختيار شركة تدقيق خارجي متخصصة في الحسابات من بين ثلاثة شركات يقترحها المدير العام.
- ح) دراسة النظام المالي للإيسيسكو ونظام الموظفين والأنظمة الداخلية ذات الصلة، وتقديم اقتراحات بشأنها للمؤتمر العام للمصادقة عليها.

- ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين اضطلاع المدير العام بالمهام الموكلة إليه بمقتضى الميثاق على أحسن وجه.
- ي) تكليف عضو في المجلس أو أكثر أو تكوين لجنة للقيام بدراسة موضوع معيّن، على أن يطلع باقي الأعضاء على هذه الدراسة قبل انعقاد الاجتماع بشهر على الأقل.
- ل) دراسة الترشيحات المقدّمة لمنصب المدير العام للإيسيسكو، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأنها إلى المؤتمر العام.
- م) دراسة توزيع الدول الأعضاء للإيسيسكو على مجموعات جغرافية، وتقديم اقتراحات بشأنها للمؤتمر العام.

الباب الرابع جدول الأعمال

المادة 20

يعدّ المدير العام بالتشاور مع رئيس المجلس مشروع جدول أعمال كلّ دورة من دورات المجلس، ويبحث به إلى أعضاء المجلس مرفقاً بالمستندات والوثائق الضرورية قبل انعقاد الاجتماع بشهرين على الأقلّ، عدا الدورات الاستثنائية فيكون شهراً واحداً.

المادة 21

يتضمّن مشروع جدول الأعمال :

- كل القضايا الموجهة إلى المجلس من المؤتمر العام.
- الموضوعات التي كان المجلس قد قرّر إدراجها في جدول الأعمال أثناء دورة سابقة.
- تقرير الإدارة العامة عن أنشطة المنظمة والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس وقرارات المؤتمر العام.
- المسائل والتقارير والبيانات التي يتعيّن عرضها على المجلس بمقتضى الأنظمة الإدارية والمالية.
- تكوين لجان أو فرق عمل إن اقتضى الحال لضمان حسن سير الأعمال ودراسة ما يكلفها به المجلس من أعمال.
- مشاريع الأنشطة والبرامج المستقبلية للمنظمة.

المادة 22

يجوز للمدير العام أو لعضو المجلس أن يطلب إدراج نقطة أو عدّة نقاط في جدول الأعمال، طبقاً للتوقيت التالي :

- شهرين قبل التاريخ المحدد لاجتماع المجلس.

- عند افتتاح دورة المجلس، إن اتضح لأغلبية الأعضاء الحاضرين أن هذه النقاط مهمة ومستعجلة.

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 23

تتحمل الإيسيسكو تكاليف سفر أعضاء المجلس التنفيذي على الدرجة الاقتصادية، وذلك لحضور اجتماعات المجلس أو لأداء المهام الأخرى المكلفين بها.

كما تتحمل تكاليف إقامتهم وتنقلاتهم خلال فترة انعقاد المجلس، ولا تتحمل المنظمة أي أعباء مالية أخرى.

المادة 24

لا يتم تعديل هذا النظام إلا بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين. وترسل مقترحات التعديلات إلى أعضاء المجلس وجوبا قبل انعقاده بشهرين على الأقل.

المادة 25

يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ بعد مصادقة المجلس عليه.



النظام المالي



تعريف

يقصد بالتعريف الواردة في هذا النظام:

- **الإيسيسكو** : منظمة العالم الاسلامي للتربية والعلوم والثقافة.
- **الدول الأعضاء** : الدول الأعضاء في الإيسيسكو.
- **الميثاق** : ميثاق الإيسيسكو.
- **المؤتمر العام** : المؤتمر العام للإيسيسكو.
- **المجلس** : المجلس التنفيذي للإيسيسكو.
- **المدير العام** : المدير العام للإيسيسكو.
- **خطة العمل** : الخطة العامة للإيسيسكو لأربع سنوات.
- **الموازنة** : البرنامج المالي لتنفيذ خطة العمل.
- **السنة المالية** : الفترة المحددة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر.
- **لجنة المراقبة المالية** : اللجنة المكلفة من المجلس التنفيذي بمراقبة الإيرادات والنفقات، وحسابات الإقفال، وسلامة الإجراءات الإدارية والمالية.



الباب الأول

إعداد الموازنة

المادة 1

الموازنة هي البرنامج المالي لأربع سنوات لمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة المسماة - إيسيسكو -، ويحدد هذا البرنامج في أربعة أجزاء سنوية لحين تنفيذ متضمنات الموازنة المصادق عليها من طرف المؤتمر العام.

المادة 2

تتضمن الموازنة كل النفقات والإيرادات الخاصة بمختلف نشاطات الإيسيسكو. في خصوص النفقات، تحدد الموازنة تقديراتها آخذة بعين الاعتبار كل الحاجات التي يلزم تلبيتها في إطار هذه النشاطات. وفي خصوص الإيرادات، فهي توضح كل الموارد المتوقعة.

المادة 3

تراعى هياكل الإيسيسكو الإدارية ونوعية البرامج التي تخص أعمالها أثناء إعداد الموازنة.

المادة 4

تقسم تقديرات الموازنة إلى أجزاء وأبواب وفصول وبنود وكذلك إلى بنود فرعية إذا اقتضى الأمر.

المادة 5

تقدر الإيرادات والنفقات بالدولار الأمريكي.

المادة 6

علاوة على الإيرادات والنفقات وما يصاحبها من ملحقات ووثائق توضيحية، تتضمن الموازنة كذلك مذكرة تفسيرية، قد يرى المدير العام تقديمها ضرورياً بخصوص تحصيل مساهمات الدول الأعضاء، وإن اقتضى الحال بخصوص الأسباب التي حالت دون تنفيذ المخطط المتوقع إنجازه.

المادة 7

يحضر المدير العام مشروع الموازنة ويعرضه على المجلس التنفيذي لدراسته قبل أن يقدمه للمصادقة عليه من طرف المؤتمر العام.

المادة 8

يبعث المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل اجتماع المؤتمر العام بشهرين مشروع الموازنة بعد دراسته من المجلس التنفيذي ويكون مصحوباً بالمستندات الإثباتية والدراسات التحليلية لمبالغ النفقات مقارنة بمبالغ السنة المالية المنصرمة.

الباب الثاني الموارد

المادة 9

تمول الموازنة من الموارد الآتية :

(أ) مساهمات الدول الأعضاء.

(ب) الاعتمادات المتوفرة الناتجة عن نقل الرصيد المتبقى من السنة المالية المنصرمة.

(ج) المساعدات والهبات والاستثمارات والممتلكات العقارية والتبرعات الممنوحة من الهيئات أو الأشخاص شريطة تلاؤم أهدافها مع أهداف الإيسيسكو.

وتودع التبرعات التي لم ترصد لغاية معينة في حساب يدعى «حساب الإيرادات المختلفة».

(د) وقف الإيسيسكو وفقا لنظامه الداخلي.

المادة 10

عندما تنضم دولة جديدة إلى الدول الأعضاء في الإيسيسكو بعد بداية السنة المالية، تؤدي مساهمتها كاملة عن السنة المالية نفسها.

الباب الثالث

الحسابات الخاصة

المادة 11

يمكن فتح حساب احتياطي يحدد المؤتمر العام مبلغ رأسماله ووسائل تمويله، حتى يتيح للمدير العام سحب مبالغ مالية لمواجهة نفقات طارئة قبل استيفاء مساهمات الدول الأعضاء.

وفي هذه الحالة تعتبر المبالغ المسحوبة بمثابة تسبقة ترجع فيما بعد إلى الحساب الاحتياطي عندما يكون رأس المال في حساب الإيرادات المختلفة جاهزاً بالفعل.

المادة 12

يمكن للمدير العام، بعد موافقة المجلس التنفيذي أن يقترح على المؤتمر العام إحداث صناديق توجه مواردها لخدمة الأغراض المعينة التي رصدت لها.

ويحدث حساب بنكي خاص لكل صندوق، ولا يمكن استخدام حسابات هذه الصناديق، إلا لتمويل البرامج والأنشطة التي أحدثت من أجلها.

إلا أنه يجوز للمدير العام استخدامها في الحالات الطارئة، على أن توضّح الأسباب، ويتم إعادة المبالغ في غضون ستة أشهر.

المادة 13

يتم تسيير حسابات الإيرادات المختلفة والحسابات الاحتياطية والصناديق المرصودة مواردها لأغراض معينة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام المالي.

الباب الرابع النفقات

المادة 14

تكون نفقات الإيسيسكو وفقاً لما ورد في المادة (17) من الميثاق.



الباب الخامس

تنفيذ الموازنة

المادة 15

تصبح الموازنة قابلة للتنفيذ بعد مصادقة المؤتمر العام عليها وبمفعول رجعي إذا اقتضى الحال لمدة أربع سنوات متتالية، وتبدأ كل سنة منها في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 16

إذا لم يتيسر للمؤتمر العام المصادقة على الموازنة قبل بداية الفترة الجديدة، يصدر المدير العام تعليماته بالإنفاق بنسبة 12/3 من اعتمادات السنة المالية المنصرمة (عدا المبالغ المستحقة) لحين المصادقة على الموازنة من قبل المؤتمر العام خلال أول اجتماع له، على أن يعقد هذا الاجتماع في موعد لا يتجاوز نهاية شهر مارس من العام الأول للفترة الرباعية الجديدة. وتكون الموازنة الموالية ذات أثر رجعي بدءاً من أول يناير طبقاً للمادة (15) من الميثاق.

المادة 17

بعد المصادقة على الموازنة تحاط الدول الأعضاء علماً بها في كل تفاصيلها بالمبالغ التي يجب على كل منها دفعها قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يحمله هذا الإشعار.

المادة 18

تخول المصادقة على الموازنة من المؤتمر العام السلطة للمدير العام في استعمال الاعتمادات المخصصة لتحقيق الأهداف والبرامج التي أقرها المؤتمر العام.

الباب السادس

دور المدير العام

المادة 19

يتخذ المدير العام الاجراءات اللازمة لمسك الدفاتر وتقديم الحسابات السنوية التي سجلت فيها :

- النفقات والإيرادات أيّاً كان مصدرها.
- وضعية الاعتمادات الموافق عليها.
- الأصول والخصوم.

كما يقدّم المدير العام تقريراً سنوياً مفصلاً حول موازنة السنة القادمة لدراسته واعتماده.

المادة 20

يختار المجلس التنفيذي باقتراح من المدير العام شركة تدقيق الحسابات للقيام بالمراقبة المالية بهدف :

- استعمال الموارد المالية استعمالاً رشيداً ومحكماً.
- التأكد من سلامة العمليات الحسابية ومطابقتها لنوعية الاعتمادات وفقاً للوائح المالية والإدارية المعمول بها.

لا يجوز التعاقد مع شركة تدقيق الحسابات لأكثر من دورتين من دورات المؤتمر العام.

المادة 21

لا يجوز تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء آخر أو من باب إلى باب آخر، ولا يمكن تجاوز الاعتمادات المخصصة لكل جزء أو باب ولا بنفقات غير

واردة في الموازنة، إلا بموافقة المجلس التنفيذي وإقرار لاحق من المؤتمر العام. غير أنه يجوز للمدير العام عند الاقتضاء أن يقرر تحويل اعتمادات في إطار الباب نفسه وذلك بنقلها :

- من فصل إلى فصل في حدود 30 % من قيمة الاعتمادات المرصودة، ومن بند إلى بند دون تحديد.

ويحاط المجلس التنفيذي علماً بما تمّ تحويله من خلال التقرير المالي.

المادة 22

يجوز للمدير العام في إطار خطة عمل الإيسيسكو وطبقاً لمقتضيات الميثاق، وبعد موافقة المجلس التنفيذي أن :

- يقترض باسم الإيسيسكو ولصالحها.

- يعقد التزامات تستوجب تسديد نفقات بعد إقفال الفترة المالية.

المادة 23

يجوز للمدير العام بعد موافقة المجلس التنفيذي إرجاء أو إيقاف تنفيذ أي بند من بنود الموازنة قد يرى صعوبة في إنجازه الكامل من الوجهة المالية.

وتجمد الاعتمادات التي يمكن أن تكون قد خصصت لهذا الغرض، وتوضح الملاحظات المصاحبة في مذكرة تعرض على المؤتمر العام في وقت مناسب، كما تبين هذه الملاحظات في مذكرة الحساب الختامي للسنة التي خصصت الاعتمادات للإنفاق خلالها.

الباب السابع

لجنة المراقبة المالية

المادة 24

- يعين المجلس التنفيذي لجنة مراقبة مالية مؤلفة من ممثلي خمس دول من الدول الأعضاء وفق مقتضيات المادة (18) من الميثاق وتكون مهمة اللجنة:
- التأكد من الاستخدام الأمثل لموارد الإيسيسكو.
 - مراقبة حسابات الإيرادات والنفقات والتأكد من سلامة الإجراءات الإدارية والمالية والحسابية.
 - التأكد من صحة حسابات الإقفال.
 - الاطلاع على الوضع العام للمقر الدائم للإيسيسكو وآليات تسييره وإبداء الرأي بشأنه.

المادة 25

- تفحص اللجنة السجلات والحسابات ومستندات الإثبات، ويمكنها أن تطلب من الإدارة العامة مدّها بالبيانات التي من شأنها أن تساعد على أداء مهمتها.

المادة 26

- تعد اللجنة تقارير سنوية عن نتائج أعمالها وتقدمها للمدير العام لعرضها على المجلس التنفيذي والمؤتمر العام مصحوبة بتقرير الإدارة العامة.

المادة 27

- تعمل اللجنة على وضع نظامها الداخلي.

المادة 28

- تتحمل الإيسيسكو المصاريف المتصلة بقيام أعضاء اللجنة بمهامهم.

الباب الثامن

حسابات الإقفال

المادة 29

تعدّ الإدارة العامة سنوياً تقريراً عن حسابات الإقفال يتضمن الإيرادات المحصلة والنفقات خلال السنة المالية التي أقيمت ويوضح الوضع المالي للإيسيسكو.

ويبعث المدير العام بحسابات الإقفال إلى لجنة المراقبة المالية قبل إحالتها على المجلس التنفيذي. وتحال على المؤتمر العام حسابات الإقفال متضمنة لما قدمته لجنة المراقبة المالية من توصيات وما اتخذته المجلس التنفيذي من قرارات مرفوقة بتقرير الإدارة العامة عن تنفيذ الموازنة.

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة 30

يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمصادقة عليه من المؤتمر العام.

المادة 31

للمؤتمر العام تعديل هذا النظام وفقاً لأحكام الميثاق.



نظام وضعية المراقب



تعريف

يقصد بالتعابير الواردة في هذا النظام ما يلي :

- **الإيسيسكو** : منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة.

- **الميثاق** : ميثاق الإيسيسكو.

- **المؤتمر العام** : المؤتمر العام للإيسيسكو.

- **المجلس التنفيذي** : المجلس التنفيذي للإيسيسكو.

- **المدير العام** : المدير العام للإيسيسكو.

- **الرئيس** : رئيس المؤتمر العام للإيسيسكو.

- **وضعية المراقب** : الوضعية التي تتمتع بموجبها دولة أو حكومة أو منظمة حكومية أو هيئة أهلية أو شخصية إسلامية، بالمشاركة في أعمال المؤتمر العام ولجانه دون أن يكون لها الحق في التصويت.



المادة 1

يجوز لكل دولة غير عضو أن تتمتع بصفة مراقب في الإيسيسكو بعد إبلاغ المنظمة بذلك والموافقة على طلبها.

المادة 2

أ) يجوز للمنظمات والهيئات والاتحادات الإقليمية والدولية أن تتمتع بصفة مراقب في الإيسيسكو، بعد تقديم طلب إلى المدير العام لإعطاء الموافقة المبدئية التي تخوّل حضور الاجتماعات، وعرضه على المؤتمر العام مشفوعاً برأي المجلس التنفيذي.

ب) يصادق المؤتمر العام على نظام المراقبين وشروطه.

ج) لا يتمتع المراقب بحق التصويت في المؤتمر العام.

المادة 3

يجوز لممثلي الدول والهيئات والمؤسسات التي تتمتع بصفة مراقب في الإيسيسكو أن يشاركوا في دورات المؤتمر العام وغيرها من مؤتمرات الإيسيسكو دون حق التصويت في المناقشات التي تهم دولهم ومؤسساتهم.

المادة 4

يمكن لممثلي الدول والهيئات والمؤسسات التي تتمتع بصفة مراقب في الإيسيسكو، أن يدلوا أثناء دورات المؤتمر العام وغيرها من مؤتمرات الإيسيسكو بتصريحات شفوية أو مكتوبة، شريطة الحصول على موافقة الرئيس.

المادة 5

يجوز للمدير العام أن يوجه الدعوة إلى المنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية، وإلى الجامعات والهيئات العلمية والجمعيات لإيفاد مراقبين إلى المؤتمر العام وغيره من مؤتمرات الإيسيسكو، إذا رأى في ذلك ما يساعد على تحقيق الأهداف الرئيسة للإيسيسكو وتنفيذ برامجها.

المادة 6

يجوز للمدير العام أن يوجه الدعوة لمن يراه ضرورياً لمتابعة أعمال المؤتمر العام، وغيره من مؤتمرات الإيسيسكو.